Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Sep 2022
P: 123 - 147

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 سبتمبر 2022م
ص: 123 - 147

Prominent Mistakes of Endowment Surveillants & Those of Similar and Methods Treatment

Mohammad Abdulaziz Al-Luhidan

Thbat Awqaf Company || KSA

Abstract: The study aimed at identifying the mistakes of the endowment Surveillant from the legal, regulatory and administrative aspects, as well as determining the causes of these errors and developing the necessary solutions and treatments. The study adopted the descriptive survey method, which depends on the study of the phenomenon as it is in reality, and it was clarified quantitatively and studied qualitatively. In addition to the commentary and marginalization approach in attributing Quranic verses to their places, as well as hadiths and effects from the books of the Sunnah, quoting texts from their sources, and linguistic definition of terms. The study dealt with the definition of the endowment, its pillars, legitimacy and provisions, the definition of the endowment overseer and its provisions and conditions, as well as defining the terms of the beholder and the limits of his mandate and powers and his functions, tasks and responsibilities. study also included identifying those errors, their causes and the results of their practice. The study came out with the development of mechanisms to deal with these errors, the most important of which is the accountability and the activation of control of all kinds, and the application of governance principles to control the workflow within the endowment institutions. And confronting the deviations that hinder the achievement of the goals of the endowment institutions, in addition to being a means to achieve the principle of control and performance evaluation and contribute to identifying individual performance defects, determine the level of efficiency in achieving goals, protect from falling into mistakes, and enhances a sense of vigilance from falling into neglect or dishonesty

Keywords: Endowment Surveillance, Surveillant mistakes, handling of Surveillants mistakes.

أبرز أخطاء نُظَّار الوقف ومن في حكمهم وسبل مواجهتها

محمد بن عبد العزيز اللحيدان

شركة ثبات لإدارة وتطوير الأوقاف || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت الدراسة إلى تحديد أخطاء نُظَّار الوقف من النواحي الشرعية والنظامية والإدارية، وكذا تحديد أسباب تلك الأخطاء ووضع الحلول والمعالجات اللازمة، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، وتم توضيحها كمياً ودراستها كيفياً، بالإضافة إلى منهج التعليق والتهميش في عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وكذا الأحاديث والآثار من كتب السنة، واقتباس النصوص من مصادرها، والتعريف اللغوي بالمصطلحات، وتناولت الدراسة تعريف الوقف وأركانه ومشروعيته واحكامه وكذا تعريف النظارة وأحكامها وشروطها، وكذا تحديد شروط الناظر وحدود ولايته ووظائفه ومهامه ومسؤولياته، كما شملت الدراسة تحديد اخطاء النُظَّار وأسبابها والنتائج المترتبة عن تلك الأخطاء، وخرجت الدراسة إلى تحديد آليات معالجة النُظَّار ومن اهمها محاسبة نُظَّار الأوقاف وتفعيل الرقابة بأنواعها وكذا تطبيق مبادئ الحوكمة لضبط مسار العمل داخل المؤسسات الوقفية ومواجهة الانحرافات التي تعيق تحقيق أهداف المؤسسات الوقفية بالإضافة إلى كونها وسيلة تحقق مبدأ الرقابة وتقييم الأداء وتسهم في تحديد مواضع الخلل

في الأداء الفردي والمؤسسي وتحدد مستوى الكفاءة في تحقيق الأهداف، وتحمي النُظَّار انفسهم من الوقوع في الأخطاء، وتعزز من حاسة اليقظة من الوقوع في التقصير أو خيانة الامانة.

الكلمات المفتاحية: نُظَّار الوقف، أخطاء النُظَّار، معالجة أخطاء النُظَّار.

المقدمة.

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه ونَستعِينُه ونستغفرُه، ونَعُوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالنا.. مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

وبعد:

فإن الأموال الموقوفة تحتاج لعناية ودراية، وتحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها وينميها، والنظارة على الأوقاف نوع من الولاية الخاصة، إذ لابد للموقوف من عين ترعاه وتتولى شؤونه وتتعرف على مصلحته وتحفظ أمانته وتتيقن من وصول ريعه إلى مصارفها بالعدل، بعيداً عن الأخطاء وعمل الفواحش التي تؤدي إلى ضياع الوقف وتوقف مصالح الموقوف لهم.

ولهذا كان الحديث عن الناظر وتصرفاته من الأهمية بمكان فأعمال النُظَّار محددة بالشرع وبما نص عليه الواقف وأي تجاوز لهذا فسينعكس أثره على الوقف سواء في غلته أو حرمان المستحقين من حقهم.

مشكلة الدراسة:

يعد نظارة الوقف من المواضيع التي يشوبها العديد من القضايا والاشكالات التي تحتاج إلى دراسة وتوضيح، لتبيينها وتوضيحها، فالنظارة تحتاج إلى إنسان أمين ومتقٍ لله عز وجل، كون أموال الوقف ترتبط بتأديتها لمن يستحقها دون اهمال أو تراخٍ، ويرى الباحث أن من أبرز المشاكل التي تواجه مؤسسات الوقف هي سوء ادارتها وتسييرها من قبل النُظَّار وتتمثل هذه المشكلات في الأخطاء – المتعمدة والغير المتعمدة التي يمارسها نُظَّار الوقف، وهو ما يجب دراسته للسيطرة على تلك الأخطاء وإيجاد الحلول والمعالجات لتلك المشاكل أو الأخطاء، إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1- ما أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب الشرعي؟
2- ما أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب النظامي؟
3- ما أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب الإداري؟
4- ما المعالجات التي يمكن تعمل على سيطرة الأخطاء التي يمارسها نُظَّار الوقف؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1- بيان أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب الشرعي.
2- توضيح أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب النظامي.
3- دراسة أخطاء نُظَّار الأوقاف المرتبطة بالجانب الإداري.
4- إيجاد الحلول والمعالجات للأخطاء التي يمارسها نُظَّار الوقف في ضوء الدراسات السابقة والمصادر المتاحة.

أهمية الدراسة:

تنبع الاهمية العلمية للدراسة في التعرف على الأخطاء التي يمارسها نُظَّار الوقف ومحاولة السيطرة عليها من خلال الحلول والمعالجات نظراً لأهمية الوقف في الاسلام وأهمية المحافظة عليه، فالنظارة يجب أن تكون سليمة من الأخطاء التي تؤثر على عين الوقف واستمراره.

الدراسات السابقة

1- **دراسة الدلالعة، بعنوان: ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي**؛ وهدفت الدراسة إلى بيان أعمال ناظر الوقف ومتوليه في الفقه الإسلامي، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، المنهج التاريخي، المنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: يعد تعيين ناظر الوقف امراً في غاية الأهمية لما فيه رعاية للوقف وحماية لحقوق الموقوف عليهم. أن متابعة عمل ناظر الوقف وشؤونه من مسؤولية الدولة وذلك حماية للوقف. ينبغي عزل وإنهاء خدمات ناظر الوقف إذا لم يقم بالأعمال المكلف بها. يجب تضمين ناظر الوقف في حال هلاك وخراب الوقف، وكذا في حال مخالفة تعليمات الواقف. ينبغي صياغة التشريعات الصارمة من قبل الدولة التي تتعلق بضبط عمل نُظَّار الاوقاف.

2- **دراسة الجريوي، بعنوان: النظارة على الأوقاف: حقوق وواجبات**؛ هدفت الدراسة إلى استكشاف النظارة على الأوقاف من حيث الحقوق والواجبات. واعتمد الدراسة على المنهج التكاملي. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن من أجل الأعمال أن يكون الإنسان أمينا على وقف، يصرف شؤونه ويدير أموره، وأن أجرة الناظر هي المقدار المالي الذي يأخذه الناظر مقابل تصريفه للوقف وإدارته لشؤونه. كما توصلت النتائج إلى أن جمهور العلماء أكدوا على أن للناظر أن يأخذ أجراً على نظارته، وللواقف أن يعين أجرة الناظر التي يستحقها على نظارته على الوقف، وإذا لم يعين الواقف الأجرة، فللقاضي أن يعيد الأجرة إلى أجرة المثل، وأن الناظر أن يأخذ أجرته من غلة الوقف. وأوصي البحث بضرورة التأكيد على إخراج أجرة الناظر من صافي غلة الأوقاف، وضرورة إقامة ملتقيات لنُظَّار الأوقاف لتوعيتهم وإيضاح ما لهم وما عليهم.

3- **دراسة اصبيحي، بعنوان: إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكالات والتحديات**؛ هدفت الدراسة إلى التعرف على إدارة واستثمار الموارد الخاصة بالأوقاف في دولة الكويت وذلك في ضوء التحديات والإشكالات المتعلقة بالإدارة الوقفية، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الكيفي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها: أنه بالرغم من مخاطر الاستثمار؛ إلا أنه يمكن التدبير والتعامل مع تلك المخاطر بما يقلل اثارها ويجعلها شبه منعدمة وذلك وفق التقنيات والوسائل العلمية التي تتطلب مهارة واحترافية، كما أن سمعة المؤسسات الوقفية وحساسيتها البالغة لها تأثير كبير على مردود الاستثمار الوقفي سلباً أو إيجاباً، وهذا يتطلب تغيير مفهوم النظارة على الأوقاف وذلك بجعلها إدارة للتدبير بدلا من كونها إدارة للتيسير وذلك كشرط لمواكبة متطلبات الواقع.

4- **دراسة جرمون، بعنوان: مسؤولية ناظر الوقف المعقب**؛ هدفت الدراسة إلى البحث إلى الكشف عن مسئوليات ناظر الوقف المعقب في المغرب، وصلاحياته وكيفية محاسبته، واستنتجت الدراسة عدة استنتاجات أهمها: أن ناظر الوقف الذي يختلس أو يبدد أحد المنقولات التابعة للوقف الذي يتولى المحافظة عليه وتسييره، يعد مرتكباً لجنحة خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي، وذلك لكونه أمين على ما وقع تحت يده من أموال ومنقولات تابعة للوقف وأنه ملزم بإرجاعها عند انتهاء ولايته.

5- **دراسة المطيري، بعنوان: النظارة على الوقف: دراسة فقهية مقارنة**؛ هدفت الدراسة إلى تناول موضوع النظارة على الوقف. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من

النتائج أهمها أن النظارة على الوقف لاتخلو من اشتراط الواقف النظارة لنفسه، وكذا تعين الواقف النظارة لأفراد محددين، وايضا أن الواقف لا يعين ناظراً على الوقف، حيث إذا كان الوقف على معين محصور مالك أمر نفسه، فولاية النظر إلى الموقوف عليه إذا كان مكلفاً رشيداً، وإلا قام وليه في النظر مقامه، وإذا كان الوقف معيناً كالوقف على الجوامع والمساكين، فلا حق للموقوف عليه في النظارة على الوقف قولاً واحداً.

6- **دراسة الرحاحلة، بعنوان: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن** وهدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب المحاسبية والرقابية على الوقف من خلال التأسيس الفقهي لنظام الوقف وطرق تنظيم الأوقاف وإدارتها ورقابتها وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي يواجهها الوقف في الأردن، اعتمدت الدراسة على المصادر والادبيات الخاصة بالوقف، بالإضافة إلى الاستبانة كاداة لجمع البيانات، وتكون مجتمع الدراسة من العاملين في وزارة الأوقاف في مجال الإدارة ورقابة واستثمار الأوقاف، واستخدمت الدراسة أساليب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل البيانات. وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف بحاجة إلى قواعد وأسس محاسبية ورقابية تختلف عن تلك المطبقة في القطاعات العامة والخاصة، تتناسب مع الاسس والسياسات الشرعية الناظمة للوقف، كما أن هناك ضعف وعي لدى الواقفين بالشروط الشرعية والقوانين والأنظمة التي تنظم الوقف مما يؤدي إلى ضعف تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية.

التعليق على الدراسات السابقة

تتشابه الدراسة الحالية من حيث الفكرة وبعض الأهداف إلى حد ما مع دراسة جرمون(2015) ودراسة الرحاحلة (2007) التي ركزت على تطبيق الجوانب المحاسبية والرقابية على الوقف وطرق تنظيم وإدارة ورقابة الأوقاف وتحديد أهم المشاكل والصعوبات التي تواجهها. الا انها تختلف مع الدراسة الحالية التي ركزت على أخطاء النُظَّار تحديدا. أما من حيث المنهج فتتفق هذه الدراسة مع بعض مناهج الدراسات السابقة مثل دراسة اصبيحي (2015) ودراسة جرمون(2015) ودراسة المطيري (2014). وتختلف مع دراسة الجريوي(2015) ودراسة الرحاحلة (2007) ودراسة الدلالعة(2019).

منهجية الدراسة.

أولاً: تَعتمِدُ الدِّراسَةُ في مَضمُونِها علَى المَنهَجِ الوصفي، والذي يعتمد على دراسة ظاهرة وأشكال أخطاء النُظَّار كما هي في الواقع في كلاً من الجانب الشرعي والتنظيمي والإداري، ويتم توضيح هذه الأشكال كميا ودراستها كيفيا، وطرح المعالجات لها.

مَنهَجُ التَّعلِيقِ والتَّهمِيش، سيَكُونُ بِحَسَبِ ما يلي:

- عَزوُ الآياتِ القُرآنيَّةِ إلى مواضِعِها.
- تخريجُ الأحاديث والآثارِ الوارِدَةِ في البحثِ مِن كُتبِ السُّنةِ.
- توثيقُ النُّصوصِ مِن مصادرها مُباشرةً.
- التعريفُ اللُّغوِيُّ بالمُصطَلَحاتِ العِلميَّةِ والكلماتِ الغَرِيبَةِ.

خطة الدراسة:

وقد تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة: واشتملت على ما تقدم.

- المبحث الأول- مفاهيم وأحكام نظارة الوقف.
- المبحث الثاني: أبرز أخطاء النُظَّار وأسبابها والنتائج المترتبة عليها وسبل معالجتها.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- مفاهيم وأحكام نظارة الوقف.

المطلب الأول- تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه:

تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: هو مصدر مشتق من (وقف) أي حبس [1]، قال تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون)[2]

فالوقف هو الحبس، يقال: وقف الأرض على المساكين، أي حبسها ومنعها على غيرهم من التصرف، وجعلها في باب الخير.[3]

الوقف اصطلاحا: أن أبرز التعريفات الاصطلاحية للوقف من الناحية الفقهية هي تعريفات المذاهب الأربعة ومنها:

عرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: " هو حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصدق بالمنفعة " [4]

وعند المالكية الوقف هو: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" [5]

وعند الشافعية أن الوقف هو: " حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" [6] وذهب الحنابلة إلى أن الوقف: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وفي قول الثمرة " [7]

مشروعية الوقف:

شرع الإسلام الوقف، وثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشتمل على الوقف والإنفاق بشكل عام ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)[8]، وقوله تعالى: (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[9]، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[10].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)

(2) (الصافات: 24)

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقف).

(4) شمس الدين السرخسي، المبسوط (27/12)

(5) القرافي، الذخيرة، (328/6)

(6) الخطيب، مغنى المحتاج، (378/2)

(7) ابن قدامة، المغني، (185/6)

(8) (آل عمران: 92)

(9) (البقرة: 272)

(10) (البقرة: 267)

وهذه الآيات تحث المسلمين على إنفاق اجود المال والتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، إذ يشمل الإنفاق الصدقة كالزكاة والكفارة والوقف، وتدل الآيات السابقات على عموم الوقف وتنافس المسلمين على الإنفاق الذي يشمل الوقف بعمومه وذلك لنيل رضا الله سبحانه وتعالى.

وفي السنة النبوية الشريفة وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف ومنها حديث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه _ أن رسول الله- ﷺ- قال: " إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[11]

وفي هذا الحديث تتضح الدلالة على الوقف من خلال الكلمتين (صدقة جارية) التي تدل على استمرار الخير وديمومته.

وفي الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الوقف ولم ينكره أحد، يقول ابن رشد: " الأحباس سنة قائمة، عمل بها رسول الله،- ﷺ-، والمسلمون من بعده " [12]

ولقول الإمام الشوكاني: " اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار " [13]

ومن عمل الصحابة: كانت أوقاف صحابة رسول الله- ﷺ-، كثيرة، ومن أبرزها وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتى إلى الرسول- ﷺ- وقد أصاب أرضا بخيبر فقال: " يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[14].

كذلك وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه، الذي قال: " أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي- ﷺ-، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال: " من حفر رومة فله الجنة "، فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: " من جهز جيش العسرة فله الجنة " فجهزته، قال: فصدقوه بما قال".[15]

وقد ورد أن الخلفاء الراشدين ممن كان منهم مقتدراً وذا مال إلا وقف منه. وكذلك حرص السلف الصالح على الوقف لله تعالى وبذل الخير والمنفعة للناس.

أركان الوقف وشروطه:

اختلف الأئمة والفقهاء في تحديد أركان الوقف، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوقف أربعة وهي: الصيغة، الواقف، الموقوف عليه، الموقوف، وذهب الحنفية إلى أنه ركن واحد وهو الصيغة.

1- الصيغة: هي اللفظ الدال على الوقف، أو ما يقوم مقامه سواء أكان باللفظ أو الكتابة أو الإشارة [16]

---

(11) مسلم، صحيح مسلم، (حديث رقم: 1631)

(12) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (407/2)

(13) الشوكاني، السيل الجرار (313/3)

(14) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح (199/3)، (رقم الحديث 2737)

(15) صحيح البخاري – باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، حديث رقم 2778، (4: 13)

(16) القرافي، مرجع سابق، (315/6).

ومن الألفاظ الدالة على الوقف، كقول: (أرضي هذه موقوفة لله تعالى، أو أرضي موقوفة على وجه الخير أو البر). [17]

فالصيغة تتكون من شقين، هما:

أ- الإيجاب: وهو ما يدل على الوقف من ألفاظ، وتنقسم الألفاظ إلى ألفاظ صريحة وألفاظ كناية وهو ما اختلف فيه الفقهاء، فلفظة (وقفت) من الألفاظ الصريحة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية لاشتهاره لغة وعرفا.[18]

ب- القبول: وهناك خلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط إذ كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء، وفي هذه الحالة يكون الوقف مقتصرا على الإيجاب، وهذا رأي كل من مذهب المالكية والشافعية الحنفية والحنابلة.[19]

2- الواقف: وهو الشخص المحبس والذي يجب أن يتوفر فيه شروط وهي:

أ- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع [20]، أي أن يكون الواقف مكلفا، بالغا عاقلا، حرا، مختارا، رشيدا، فلا يصح الوقف من المجنون أو الصبي، أو العبد، أو المكره، أو المحجور عليه أو السفيه. [21]

ب- أن يكون الواقف مالكا فلا يجوز وقف أموال الغير [22].

3- الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة أو غير معينة[23].

وحتى يصح الوقف ينطبق عليه الشروط التالية وهي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر: أي أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير كالمساجد والعلم والمدارس والجامعات والجهاد والرباط والفقراء والمساكين لأن الوقف شرع لهذا الهدف. [24]

ب- أن يكون الموقوف عليه مما يصح تمليكه، أي أن يكون أهلا للتملك " فلا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين والعبد القن والبهيمة ".[25]

ج- أن لا يعود الوقف على الواقف: بحيث لا يصح للواقف أن يملك نفسه من نفسه.

4- الموقوف: " وهو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل، من ملك شخص إلى ملك آخر" [26]

ويمكن تحديد شروط الوقف في النقاط التالية: [27]

أ- أن يكون الموقوف عينا.

ب- أن يكون الموقوف معلوما

ج- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف.

---

(17) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (351/4).

(18) ابن عابدين، نفس المرجع السابق، (359/3).

(19) نفس المرجع السابق، (360/3).

(20) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (472/4).

(21) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (4 /12).

(22) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7624/10).

(23) ابن الفراء، المسائل الفقهية، (1 /436).

(24) ابن عابدين، رد المحتار، (350/4).

(25) محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، (475/4).

(26) أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (515/5).

(27) الغزالي، الوسيط في المذهب، (396/2).

د- أن يكون دائم المنفعة.

الشروط الطارئة المبطلة للوقف

تنقسم الشروط الطارئة على الوقف إلى قسمين:

الأول: الشروط المبطلة التي يفسد معها الوقف

رأى المالكية عددا من الشروط المبطلة للوقف وهي:

- اذا شرط الواقف النظارة لنفسه، فإن الوقف يبطل بهذا الشرط [28]
- اذا اشترط إخراج البنات من الوقف أن تزوجن، هنا يبطل الوقف بهذا الشرط عند بعض المالكية، لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن [29]

أما الحنابلة فقد رأوا أن من الشروط المبطلة للوقف لو اشترط الواقف ألا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، وكذا لو شرط إدخال من شاء من غير الموقوف عليهم وإخراج من شاء منهم، وهذه الشروط تفسد الوقف الذي يتنافى مع الفائدة المرجوة منه والتي تعود بالنفع على المسلمين.[30]

الثاني: الشروط الباطلة التي تُلغى ويصح معها الوقف

الحنفية ذهبوا إلى أن من الشروط الباطلة التي لا تُبطل الوقف هي الشروط التي تخالف الشرع أو التي تؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف غير انها لا تنافي مقتضاه، كأن يَشترط الواقف على الموقوف عليهم صيانة عين الوقف أو ترميم ما تلف أو هلك منه، حيث قد بطل الشرط [31]. لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة ويظل الوقف صحيحًا ويُرمّ من غلته مثل أن يشترط أن لا يكون للقاضي، أو لولي الأمر حق في التدخل في الوقف بشكل مطلق، وهذا الشرط يعد باطلاً، لأنه يتعارض مع حقوق ولي الأمر في النظر لما فيه مصالح الوقف، ولأنه قد يؤدي إلى تفويت مصالح الموقوف عليهم، ولكن عقد الوقف يعد صحيحاً[32]

اما الزيدية فقد رأوا أن اشتراط الواقف بيع الوقف متى شاء، وشرط الخيار فيه، تعد من الشروط الباطلة لكنها لا تبطل الوقف[33]

وفي المذهب المالكي فإن من الشروط الباطلة التي تلغى ويصح الوقف فهي:

1- إذا شرط الواقف إصلاح الوقف على مستحقه، لأنه مجهول ولا يعرف قيمة الإصلاح لذلك يلغى الشرط، ويكون الوقف صحيحا، عندما يكون الإصلاح من غلة الوقف. [34]
2- إذا كانت الأرض موظفة، وكان شرط الواقف أن التوظيف على الموقوف عليه فإنه يبطل الشرط ويصح الوقف، ويدفع التوظيف من غلتها.[35]

---

(28) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (4 /81)

(29) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (79/4)

(30) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق (4 /261).

(31) الشربيني، مغني المحتاج، (2: 385)

(32) مجموعة من المؤلفين: كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، (2: 141)

(33) البزار، البحر الزخار، (4: 152)

(34) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (4/88- 89)

(35) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (4/88- 90)

3- إذا شرط الواقف أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه أن كان حيوانا بطل الشرط لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله فيصح الوقف، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه [36]

أما المذهب الحنبلي فيرى أن الأمثلة عليه هي:

1. إذا وقف على ذمي وشرط استحقاقه ما دام ذميا، فيبطل هذا الشرط ويستمر له إذا أسلم.[37]
2. إذا أوقف مسجدا وخصص المصلين فيه بمذهب معين، ويعد هذا الشرط باطلا ولا يختص المسجد بهم، لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص. [38]
3. إذا شرط الواقف عدم بيع الوقف لو خرب فشرطه باطل ويباع الوقف ويصرف ثمنه في مثله.[39]

كما أن تعدد الجهة المستغلة للوقف من الشروط الباطلة، فلا يجوز لأحد أن يستغل الوقف مع وجود الناظر أو القاضي أو الموقوف عليه لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وعدم الاطمئنان لتعدد الجهات المستغلة للوقف

المطلب الثاني- تعريف النظارة وحكمها وشروط الناظر وحدود ولايته ووظائفه

مفهوم النظارة:

النظارة لغة: الحذق والفراسة، يقال: لم تخطئ نظارتي أي فراستي، والناظر: هو الحافظ، يقال لحافظ الزرع والنخل ناظور، والمناظر: أشراف الأرض لأنه ينظر منها.[40]

النظارة اصطلاحا: وصف أو سلطة يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، للقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها والمحافظة عليها[41]

فالناظر هو من يتولى إدارة الوقف ويشرف عليه ويهتم بشؤونه ويتابع عمليات تعميره وتوزيع ريعه على المستحقين.

حكم النظارة: يجب تعيين ناظر على الوقف، لأن النظارة تتحقق بوجود الناظر، يقول العسقلاني: " الوقف لا بد له من متول" [42] والسبب في حكم وجوب النظارة هو أن حفظ الوقف واجب، بينما هناك من يرى بأنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البقية.

شروط الناظر

يجب أن يتوافر في ناظر الوقف عدة شروط وهي:

الشرط الأول: البلوغ وهو الشرط المتفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة[43]

---

(36) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، (4 /90)

(37) كشاف القناع، (4 /246)

(38) كشاف القناع، (4 /262)

(39) البحر الزاخر، (4 /293)

(40) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظر).

(41) الشعيب، النظارة على الوقف، (ص: 58).

(42) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (707/6).

الشرط الثاني: العقل وهو أيضاً من الشروط التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون[44].

الشرط الثالث: التكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه على الوقف مطلقا[45]

الشرط الرابع: الإسلام أي أن يكون الناظر مسلما، فلا يصح أن يتولى النظارة كافر لأن الجهة الموقوف عليها هي جهة مسلمة كالمساجد والمدارس[46].

الشرط الخامس: العدالة فلا يصح تولية الفاسق أو الخائن للأمانة، والمحافظة على الدين واجتناب الكبائر والابتعاد عن الصغائر.

حدود ولايته:

إن طبيعة أعمال الناظر هو أن يكون وكيلا أو نائباً عن الوقف سواء أكان الموقوف عمارة أو استثماراً أو تحصيل ريع وتوزيع غلة، أو تصرفه لصالح الموقوف عليهم، إذ يكون تصرفه في الموقوف مثل تصرف الوكيل بما يوكل به، ولا يكون تصرفه كتصرف المالك لما يملك، فالمالك يتصرف بأمواله كما يشاء كالبيع والهبة والرهن، وهذه التصرفات لا يحق للناظر القيام بها لأن الناظر وكيل، يقول النووي: " وكأن المتولي نائب عنه"[47]

وفي ذلك اختلف الفقهاء وانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: رأي كل من الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وقد ذهبوا إلى أن الناظر وكيل عمن أقامه ونصبه (الواقف أو القاضي)، لذلك تنطبق على الناظر أحكام الوكالة، ومن حق الواقف عزل الناظر بسبب أو بدون سبب[48].يقول هلال البصري: " إذا شرط الواقف أن يلي هذا الرجل في حياة الواقف وبعد مماته، فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة، أما في الحياة فهو كالوكيل، وأما بعد الوفاة فهو كالوصي"[49]

أما القسم الثاني: فهو رأي الحنابلة[50] ومحمد بن الحسن من الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الناظر وكيل عن الموقوف عليهم، سواء عينه الواقف أو القاضي، وسواء أكان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته [51].

يقول البهوتي: " ولو شرط الواقف النظر لغير من موقوف عليه أو أجنبي، ثم عزله، لم يصح عزله، كإخراج بعض الموقوف عليهم، إلا أن يشترط ذلك لنفسه، فإن اشترط ملكه بالشرط" [52] ففي هذه الحالة لا يستطيع الواقف عزل الناظر الذي قام بتعيينه، إلا في حالة اشتراط ذلك في وقفيته وذلك وفقا للشرط، وليس لكونه واقفاً.

---

(43) حاشية ابن عابدين (381/4)، الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (37/6-38)، ابن الصلاح، الفتاوى، (387/1)، ابن قدامة، الشرح الكبير، (6 /214).

(44) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (270/4).

(45) نفس المرجع السابق، (270/4).

(46) محي الدين النووي، مرجع سابق، (347/5).

(47) النووي، مرجع سابق، (351/5)

(48) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، (39/6)، النووي، روضة الطالبين (349/5)، البصري، أحكام الوقف، (ص: 104).

(49) البصري، مرجع سابق، (ص: 104).

(50) البهوتي، كشف القناع، (458/2)

(51) عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (ص: 358).

(52) البهوتي، كشف القناع، (2 /458)

مهام ناظر الوقف ووظائفه ومسؤولياته

يترتب على ناظر الوقف مهام ومسؤوليات عدة، منها [53]:

1. الحفاظ على الأملاك الوقفية وتوابعها وملحقاتها من منقولات وعقارات وغيرها.
2. الحرص على العين الموقوفة، بحيث يكون وكيلاً على الموقوف عليهم وضامنا لأي تقصير.
3. القيام بكل عمل فيه مصلحة الاملاك الوقفية أو الموقوف عليهم.
4. دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالأنظمة المعمول بها وبشروط الواقف.
5. الحرص على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
6. الحرص على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.
7. تحصيل عائدات الملك الوقفي.
8. السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وفق القانون.

واشار البعض إلى أن من مهام الناظر كذلك، ما يلي [54] :

1- حفظ الوقف وعمارته.
2- إيجاره أن كان يؤجر، وزراعته أن كان يزرع أو الجمع بينهما.
3- المخاصمة للمعتدين عليه، أو على غلته.
4- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.
5- الاجتهاد في تنميته.
6- الاجتهاد في صرف ريعه في طرقه المحددة من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر، وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس.
7- اعداد المتطلبات والادوات التي يحتاجها الوقف.
8- مراعاة تنفيذ شروط الواقف.

المطلب الثالث- المشكلات التي تواجه مؤسسات الوقف.

اولاً- المشكلات تواجه المؤسسات الوقفية

هناك العديد من المشكلات والعوائق التي تواجه المؤسسات الوقفية ومنها: (55):

1- تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنويا فضلا عن انخفاض معدلات العائدات التي تتحقق تنمية أو استثمار أموال الوقف.
2- انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ويترتب عن ذلك عدم الالتزام بتنفيذ شروطهم، بالإضافة إلى تغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليه.

(53) الأهدل، من أحكام الناظر، (ص: 16).

(54) البهوتي، شرح منتهى الارادات، (2/505- 506).

(55) حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، (ص: 255-259)

3- قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.

4- تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاغتصاب من جانب بعض المعتدين عليها بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف، فقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف، وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف مما ادى إلى سهولة التعدي عليها واغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقا لتلك المسميات الحديثة لتلك الأماكن.

5- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير، ومن الأمثلة عليها تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.

6- تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المحتكر لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغا آخر ضئيلا يستوفى سنويا لجهة الوقف من المحتكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق.

7- تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط، دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تهالك ثروات الأوقاف وضياعها.

8- إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة والالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمنيا النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية.

ثانياً- أسباب ضعف مؤسسات الوقف

يمكن عزو أسباب ضعف المؤسسات الوقفية إلى عدة عوامل أساسية، منها: (56)

- عدم تقييد سلطات مجلس النظارة فيما يتعلق باستغلال الوقف للمصلحة الشخصية، وخاصة في مجال تعارض المصالح.
- عدم وضوح مكافآت مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وعدم ربطها بأداء مؤسسة الوقف.
- ضعف كفاءة مجلس النظارة في الإشراف على أعمال مؤسسة الوقف، وعدم استقلاليته وقلة استيعابه لمتطلبات العمل في مؤسسة الوقف.
- ضعف الإدارة التنفيذية المناط بها أداء الأعمال اليومية، وعدم قدرتها على التعرف على ثغرات العمل، وجوانب المخاطرة، وتطوير الرقابة.
- قلة الإفصاح في المعلومات، وعدم الشفافية في البيانات الأساسية.
- عدم مشاركة المتأثرين من مؤسسة الوقف في توجيه سير المؤسسة بالنصيحة والرأي.

(56) العمر والمعود، قواعد حوكمة الوقف- نظارة مؤسسة الوقف نموذجا، (ص: 147).

المبحث الثاني- أبرز أخطاء النُظَّار وأسبابها والنتائج المترتبة عليها وسبل معالجتها

المطلب الأول- اخطاء النُظَّار

الأخطاء المتعلقة بالجانب الشرعي:

قد يرتكب النُظَّار أخطاء تتعلق بالجانب الأخلاقي ويقوم بهذه الأخطاء بشكل علني وهي: عمل الفواحش والرذيلة، الفسوق، التصرف في مال الوقف والطمع فيه ومن ذلك بيع ثمار الوقف بفرق فاحش في قيمته، الإهمال في مراقبة الوقف والمحافظة على ممتلكاته، أو الامتناع عن عمارة الوقف والحفاظ عليها، أو إجارة الوقف على نفسه أو قريبه دون إذن القاضي، أو صرف غلة أحد الوقفين على الأخر.

أما عقاب مرتكب هذه الأخطاء فيكون بالتعزير بالحبس وبالتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه، وقد يصل العقاب إلى العزل عند الخيانة. (57)

الأخطاء المرتبطة بالجانب النظامي:

حظي الوقف بنظام فقهي يشمل كافة الجوانب الوقفية، حيث انه لم يترك مسألة متعلقة بوجوده أو بمقاصده إلا وبينها وبين الحكمة منها؛ ولكن قد يرتكب بعض النُظَّار أخطاء متعلقة بالجانب النظامي مع قيامهم بها بشكل واضح ومرئي، ومنها(58)

- اقتصار ربط النُظَّار لأحكام الوقف المرجوة من نظامه والتي تكون فيه مقترنه بتلك الغايات ولا تنفصل عنها.
- تجاهل وتغافل النُظَّار للنظام الذي صُيغ على نحو يحفظ ثوابت التشريع المتعلقة بغايات الوقف.
- عدم رقابة النُظَّار من حيث النظام القانوني واللوائح المنظمة لمؤسسات الوقف بين فترة واخرى.
- تجاوز النُظَّار للملاحظات التي تقتضي تعديل ما يلزم تعديله، وإضافة ما يلزم إضافته.

الأخطاء المرتبطة بالجانب الإداري

من أبرز الأخطاء التي تتعلق بالجانب الإداري للوقف (59):

1- تجاوز الصلاحيات المحددة لمجلس النُظَّار في صك الموقف.
2- انقطاع بعض الأعضاء لفترات طويلة وعدم تغييرهم بأعضاء أخرين.
3- عدم تطبيق الآلية النظامية في اعتماد القرارات الصادرة عن المجلس القائمة على نظام التصويت وأخذ رأي الأغلبية.
4- عمل اجتماعات المجلس مع عدم اكتمال النصاب القانوني.
5- جمع رئيس مجلس النُظَّار بين رئاسة المجلس والإدارة التنفيذية.
6- التدخل في صلاحيات المدير التنفيذي.
7- تعامل بعض نُظَّار الوقف مع الأموال الموقوفة وكأنها حق مكتسب لهم ولذريتهم.
8- تفويض قدر كبير من مسؤولية صياغة الاستراتيجية إلى المدير التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا.

---

(57) منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، (ص: 12).

(58) النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، (ص: 57).

(59) السماعيل، نُظَّار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، (ص: 69).

9- التقليل من اجتماعات المجلس، وتفويض المهام والصلاحيات إلى رئيس مجلس النظار.

10- التوسع في الاستثمار إلى درجة يتحول فيها الوقف من وسيلة لتقديم الخدمة للمستحقين إلى مؤسسة استثمارية تنافس في تعظيم أصولها.

ويضيف الباحث أن من اخطاء النُظَّار ايضاً

- علم الناظر ويقينه داخل نفسه أنه غير مناسب أو مقتدر لنظارة الوقف ومع ذلك يصر على الاستمرار في النظارة.
- معرفة الناظر بان قدراته أو مهاراته الاقتصادية ضعيفة ومع ذلك يستمر في تسيير أموال الوقف مما يعرضه للخسارة أو الفقدان.
- قيام النُظَّار باستغلال أموال الوقف واستثمارها لحساباتهم الخاصة والاستفادة من ارباحها، ومن ثم ارجاع الأموال التي اخذها.
- قيام النُظَّار بإجارة الوقف لمدة طويلة.
- قيام النُظَّار باستثمار الوقف والمضاربة به أو استثمار أمواله في بنوك غير اسلامية.

المطلب الثاني- أسباب اخطاء النُظَّار

أسباب أخطاء النُظَّار في الجانب الشرعي:

تتعدد وتتنوع أسباب أخطاء النُظَّار المتعلقة بالجانب الشرعي، وتتمثل بـ: (60)

- عدم التزام النُظَّار بالأحكام والمبادئ الشرعية في تنفيذ المعاملات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الوقفية وإقرارها.
- غياب الوازع الديني لدى النُظَّار وقيامهم بالمعاملات المحظورة شرعا.
- استخدام النُظَّار لنماذج وعقود وصيغ غير شرعية في التعاملات الوقفية.
- عدم التزام النُظَّار بالضوابط الشرعية.
- عدم تقديم واقتراح الحلول الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية.
- عدم تأهيل النُظَّار وتدريبهم على المبادئ والأحكام الشرعية، مع غياب دور الرقابة والمتابعة للنظار.

أسباب أخطاء النُظَّار في الجانب النظامي

تتجلى أسباب أخطاء النُظَّار المتعلقة بالجانب النظامي في: (61)

- عدم الفهم الصحيح والشامل من قبل النُظَّار لأحكام وقواعد تنظيم الوقف ومفرداته، مما يجعلهم يطبقونها بشكل خاطئ مخالف للنظام.
- عدم اهتمام النُظَّار بالجانب الإجرائي للتشريعات المنظمة للوقف، كون اهمالها وعدم الاهتمام بها يؤدي إلى بطء اجراءات التقاضي في المنازعات المتعلقة به.
- اتباع النُظَّار للإجراءات البطيئة والتراخي في التعامل مع الطامعين في الوقف، بحيث تتلاشى أدوار رقابة إدارة النظام على النظار، وتغفل عن ابداء الملاحظات والمحاسبة عن تجاوزاتهم لنظام الوقف.

(60) كمال منصوري، مرجع سابق، (ص: 24- 25).

(61) النجار، مرجع سابق، (ص: 58).

أسباب أخطاء النُظَّار في الجانب الإداري:

تعود أسباب أخطاء النُظَّار المتعلقة بالجانب الإداري إلى عدة أسباب، منها: (62)

- ضعف مراقبة الأداء الإداري للنُظَّار والتأكد من قيامهم بعملهم على أحسن وجه.
- عدم الاجتهاد في ادارة وحماية اصول الوقف والدفاع عنها.
- ضعف الادارة المالية داخل المؤسسة الوقفية والتأكد من أن مصروفات النُظَّار في حدود المعتاد والمعقول.
- عدم مراقبة سلوك النُظَّار والتأكد من التزامهم بمبادئ العدالة والأمانة والصدق.
- عدم مراقبة توزيع الغلة على المستحقين، والتأكد من مطابقتها لما نص عليه الواقف في حجة وقفه.

اجمالاً يمكن استعراض أبرز أخطاء النُظَّار في التالي[63]

- الاهمال وعدم المبالاة بأمور الوقف التي ولي بها.
- التعدي المباشر على أموال الوقف التي ولي بها.
- مخالفة شروط الواقفين في انفاق غلة الأوقاف في غير ما أراد الواقف.
- عدم اعتبار شروط الواقف والانحراف بالوقف عن أهله المستحقين له بنص الواقف.
- الاهمال في صيانة الوقف وتجديده مما يصيبه العطب والخراب وتندثر أصوله وتتوقف منافعه.
- الاجتهادات الغير مناسبة في ادارة أمور الوقف
- تسيير أمور الوقف لمصالحه الخاصة.
- التمسك بنظارة الوقف لمجرد أمانته ولكن ليس لديه رؤية استثمارية تنمي الوقف وتطوره.
- التصرف في الوقف وكأنه ملك خاص وفي بعض الأحيان توزع النظارة كتوزيع الميراث ويتوارث الأبناء نظارة الوقف من أبيهم.
- تشبث الناظر بمنصبه رغم كبر سنه وعدم استطاعته نظارة الوقف بالشكل المطلوب.
- انشغال الناظر عن الوقف وتوكيل أو اسناد مهام النظارة لأحد أبنائه أو أحد أقاربه أو أحد موظفيه وكأن الوقف حق مكتسب أو مشاع.
- يتقلد الأبن النظارة ويورثها لأولاده ثم من أولاده لأولادهم وهكذا.. رغم أن نص الواقف على «أن نظارة الوقف للأكبر من الأبناء»[64]
- التساهل في حق الوقف وبخس ثمنه ولا يؤجره بالأجرة المناسبة والمعتادة كأجرة المثل.
- التساهل مع من يتعدى على أمور وريع الوقف بدون وجه حق، والتساهل في إبلاغ الجهات المختصة على من اعتدى عليه.
- قيام بعض النُظَّار بالإفادة من ريع الوقف بطريقة غير مباشرة كمحاباته لأحد أقاربه أو أصحابه.
- الاستدانة على الوقف أو رهن الوقف أو أي عين من أعيانه، والتسبب في ضياع أملاك الوقف وتعرضها للمخاطرة مما يؤدي بها إلى الخسارة والنقص أو التلف أو التعطيل.: [65]

---

(62) كمال منصوري، مرجع سابق (ص 10- 11).

(63) العُمري، سلمان بن محمد. نظارة الوقف مسؤولية وأمانة.

(64) صحيفة الجزيرة. الأوقاف الأهلية.. ظاهرة تتفاقم بين الأقارب، (ف: 3)

(65) الحميدي، من أخطاء الواقفين (ف13-14)

المطلب الثالث- آثار أخطاء النظار

ومما سبق يمكن أن نصوغ بعض النتائج المترتبة على أخطاء النظار، وهي كالتالي:

آثار أخطاء النُظَّار بالجانب الشرعي:

- الاستمرارية في عمل الفواحش والرذيلة والفسوق.
- الإهمال في مراقبة الوقف والمحافظة على ممتلكاته.
- الامتناع عن عمارة الوقف والحفاظ عليها.
- النظر إلى الوقف من قبل النُظَّار على أنه باب رزق وغنيمة دنيوية لا على أنه باب خير وأجر.
- التغاضي عن الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف من قبل النُظَّار وتجاهلها أثناء القيام بالمهمات.

آثار أخطاء النُظَّار بالجانب النظامي:

- تقديم النُظَّار لمهامهم على أنها خدمة مقابل أجر فقط.
- اتباع النُظَّار التفريط والفساد في الوقف مع عدم الأمانة فيه.
- قيام النُظَّار بأخذ جزء من غلة مال الوقف وعدم صرفها لمستحقيها في وقتها المحدد لها.
- استمرارية اتباع النُظَّار في النظام للعدل البطيء والتراخي في الحكم على الطامعين في الوقف.

آثار أخطاء النُظَّار بالجانب الإداري تتمثل بـ:

- تدخل النُظَّار في صلاحيات المدير التنفيذي.
- انعقاد اجتماعات مجلس الوقف دون اكتمال النصاب القانوني.
- استثمار النُظَّار لأموال الوقف وتحويلها من خدمة مقدمة لمستحقيها إلى خدمة استثمارية.
- عمل النُظَّار لمصالحهم الشخصية على مصلحة الوقف والتعامل معها على أنها حق مكتسب لهم ولذريتهم.
- تجاوز النُظَّار للصلاحيات المحددة في صك الوقف.

المطلب الرابع- سبل معالجة أخطاء النُظَّار

مشروعية ضبط أخطاء نُظَّار الوقف (66)

ناظر الوقف أمين عليه، وعليه رعايته على أتم الصور وأحسن الأحوال وذلك قياماً منه بواجب أداء الأمانة وذلك تنفيذا لقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء: 58] ويجب ضبط تصرفاته بما يسددها، فتكون موافقة لأصول الشريعة جارية على سنن مصالحه، فتؤتي ثمارها، وتحقق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للموقف والنفع فيما صرفت عليه غلالها، وباب ذلك كله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسند ذلك قول الله سبحانه وتعالى(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) [آل عمران: 104]، وايضا ما رواه أبو سعيد الخدري(رضي

(66) ال خنين، ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء، (ص: 8)

الله عنه) قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »اخرجه مسلم[67]

أولا: محاسبة النظار:

اختلف الفقهاء في محاسبة نُظَّار الوقف، فالحنفية فرقوا بين الأمين وغير الأمين، إذ تعد محاسبة الأمين أخف من محاسبة غير الأمين، فالأمين تتم محاسبته بالإجمال، أما المتهم فيجب محاسبته بالتفصيل.[68]

وقد فرقت المالكية في محاسبة الناظر الأمين وغير الأمين، إذ يجب إلزام غير الأمين باليمين إذ كان متهما وذلك شرط قبول قوله، أما أن كان أميناً فيقبل قوله بلا يمين إذ لم يشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شرط عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد [69]

أما عند الشافعية إذا كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبتهم بالحساب خلاف عندهم أوجههما أنه يطالب بالحساب [70]

أما الحنابلة فقد فرقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوبا من قبل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أمينا بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوبا من قبل الواقف أو لم يكن أمينا [71]

ففي [72] حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي - ﷺ- رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُّتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي- ﷺ- فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، أن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (رواه البخاري ومسلم).

هذا الحديث أصل في المحاسبة، ونُظَّار الأوقاف بمسؤوليتهم العظيمة هم أولى الناس بمراجعة هذا الحديث وتأمله وإدراك مضامينه وتوجهاته، ومن فوائد محاسبة النظار:

- مشروعية محاسبة نُظَّار الأوقاف.
- المحاسبة هي جزء من نظام الحوكمة الرشيدة للأوقاف.
- المحاسبة اجراء نظامي قانوني لا يستلزم تطبيقه تخوين المحاسب أو الطعن بأمانته.
- إن منصب ومهام ناظر الوقف قد تفتح له ابوابًا يمكن أن توقعه في فخ خيانة الامانة إذا لم يتنبه لذلك مثل (هدايا، خدمات خاصة، محسوبيات... الخ) فمحاسبته على ذلك ضرورة لضبط تصرفاته.
- المهمة التي يكلف بها ناظر الوقف ستغير من خريطة علاقاته الاجتماعية ومن الممكن أن تضم علاقاته دخول أعضاء جدد من أصحاب المصالح والمطامع.
- المحاسبة بحد ذاتها حماية للنُظَّار قبل أن تكون حماية للمؤسسة الوقفية.

---

(67) صحيح مسلم ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

(68) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (ص: 354)

(69) المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (89/4).

(70) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (394/2)

(71) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (68/7).

(72) السماعيل، مرجع سابق، (ص: 62- 63).

- محاسبة نُظَّار الأوقاف ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق جودة الأداء.
- محاسبة نُظَّار الأوقاف وسيلة لضبط مسار العمل داخل المؤسسة الوقفية ومواجهة أي انحراف عن الهدف.
- إن شيوع ثقافة محاسبة النُظَّار تسهم في رفع مستوى الثقة وتحسين الأداء.
- محاسبة نُظَّار الأوقاف تعزز من اليقظة والتحفيز لتطوير الأداء وتحد من الوقوع في التقصير أو الخيانة.
- محاسبة نُظَّار الأوقاف تسهم في تحديد مواضع الخلل في الأداء الفردي والمؤسسي وتعزز من درجة تحقيق الأهداف.
- محاسبة نُظَّار الأوقاف حماية لهم، كونها تبرأهم وتحصنهم من الوقوع في الشبهات أو الشكوك الخاطئة.

ثانيا- حوكمة الوقف:

تعرف حوكمة الوقف بأنها مجموعة النظم والإجراءات والآليات المصممة التي تطبق من أجل حكم مؤسسة الوقف[73]. فالإطار العام للحوكمة وجد لكي يشجع على الاستخدام الكفؤ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام الادارة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح[74]

ومن فوائد حوكمة الوقف:

- التزام نُظَّار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح والإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي
- إصدار تقارير سنوية تشتمل الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية،
- تعزز الشفافية والمكاشفة باعتبارها أداة لتقييم أداء المؤسسة ومتولي شؤون الوقف.
- تعمل على استمرار وتنمية التأصيل للجوانب الفكرية لمؤسسة الوقف.
- مراجعة النُظَّار في كل سنة واخضاع هذه المراجعة لاعتبارات مختلفة منها:
  - قياس مدى التزام النُظَّار بشروط الواقف.
  - تطوير أساليب إدارة الأصول
  - تطوير أساليب تعبئة الموارد المالية.
  - مشاركة النُظَّار في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والفتاوى الشرعية
  - التزام النُظَّار بأخلاقيات المهنة، وعملية تقييم الأداء التي من شأنها ضمان الجودة وتصحيح المسار لتحقيق رسالة الوقف وأهدافه [75]

ثالثاً- الرقابة على النُظَّار:

هناك العديد من الآليات والوسائل والأدوات الرقابية التي يمكن العمل بها للسيطرة على أخطاء النُظَّار ومنها:

(73) بزاوية، اهمية توظيف آليات الحوكمة، ص74

(74) الاسرج، الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي، (ف: ٤)

(75) الاسرج، حوكمة الوقف، (ص: ٣٨)

اولا الرقابة الذاتية [76]

من أهم وأعلى مستويات الرقابة في الإسلام هي رقابة الله عز وجل على خلقه، فهي "الرقابة العليا"، لقول الله سبحانه وتعالى: {إن الله كان عليكم رقيبا} [77]، وتتضمن استشعار رقابة الله أو رقابة الإنسان على نفسه والتي تعرف بالرقابة الذاتية، فأحكام الشريعة الإسلامية تشمل السلوك الفردي والجماعي، وتقيم التوازن بين الاتجاه المادي والروحي، فالأحكام الاقتصادية والمالية والادارية ليست منعزلة، بل ترتكز على أحكام خلقية وعقائدية تسكن في وجدان وضمير الإنسان المسلم مما يجعله ينقاد لأوامر الله ونواهيه مرضاة للخالق سبحانه وتعالى وشكراً على نعمه، وتجعله يذعن للأحكام طواعيةً واختياراً، فعقيدة الإسلام تحمي الإنسان المسلم من الوقوع في المعاصي والأخطاء وتحيي فيه حاسة المراقبة للعليم السميع سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى، امتثالاً وعملاً بقوله الله سبحانه وتعالى-: " {واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم} [78] وبقوله سبحانه وتعالى: {قل أن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله}[79] وبقوله تعالى "{ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب} [80]وبقوله عز وجل {ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [81]

وعلى ناظر الوقف أن يكون مراقِباً شرعياً على نفسه في جميع الأعمال والتعاملات التي يؤديها وذلك بعد أن ائتمنه الواقف والموقوف عليه والحاكم للقيم عليه وفقا للأحكام الشرعية، فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة، فالإنسان المُراقب لذاته تكون لديه وقاية ضد الانحراف وتوجد لديه المبادرة لتصحيحه ومقاومة أنواع الفساد في تنفيذ كافة المعاملات

ثانياً- الرقابة القانونية:

إن الرقابة القانونية تتشابه إلى حد كبير مع الرقابة الإدارية والمالية، حيث يتولى نظام الرقابة فحص ودراسة المواد القانونية للمؤسسة وقياس مدى مطابقتها لنظام الدولة والقانون الدستوري والمدني والجنائي والتجاري، وعدم مخالفة ذلك، وكذا ضبط احترام القانون وتطبيقه وتسيير المصالح عليه، وفي المؤسسات الوقفية تكون الرقابة القانونية والقضائية عادة من اختصاص مؤسسة القضاء [82].

ثالثاً- رقابة الدولة أو إحاطة على الوقف:

الإحاطة هي اشتراط علم الدولة بأحوال وأمور الوقف والمؤسسات الوقفية وعلمها ببعض ممارسات وتصرفات نُظَّار الوقف، كعلم الدولة بتفويض الناظر لغيره وكذا علمها بعزل الناظر لنفسه[83]. ويمكن تحليل دور الدولة في الرقابة على نُظَّار الأوقاف في أمور عدة منها: تقديم الدولة المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مثل: أمور الاستدانة على الوقف فعلى الناظر أن يلجأ للقاضي أو السلطة الوصية على الأوقاف إذا عرض له عارض

(76) حسين، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف- الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، (ص: 117)

(77) (النساء: 1)

(78) (البقرة: 235)

(79) (آل عمران: 29)

(80) (التوبة: 78)

(81) (ق: 16)

(82) حسين، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف- الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، (ص: 120)

(83) الرفاعي، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، (ص: 21)

يستدعي الاستدانة على الوقف، وإبطال قرارات الناظر إذا خالف شرط الواقف، وكذا علم الدولة بشغور منصب الناظر واستئذان القاضي وإعلامه بشغور منصبه، وتقدير أجرة الناظر[84]

رابعاً- الرقابة الآنية: الضبط الرقابي:

ويكون ذلك بتقرير الأحكام التي تضبط تصرفات النُظَّار أثناء أدائهم لأعمالهم ومهامهم.

النظر في تصرفات النُظَّار وفحصها، وذلك مثل: [85]

- عمارة الوقف وتغيير معالمه، وجمع الأوقاف في ملكية واحدة، قسمة رقبة الوقف أو نقلها إذا كان الوقف منقولاً.
- المعاملات التي يقوم بها الناظر كالبيع، والشراء، والإجارة، والمضاربة بأموال الوقف ورهن مرافقه والاستدانة عليه، وصرف فاضل أمواله.

خامساً- الرقابة البعدية: الضبط الاحتسابي:

يعتبر تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر آخر مراحل عملية الرقابة الإدارية الوقفية هذه المرحلة يتم فيها عزل الناظر وتصحيح الانحرافات [86].

سادساً- الرقابة الشعبية [87]

وهي رقابة غاية في الاهمية، خاصة في مجال الوقف، كون الوقف يرتبط بفئة أو فئات لها حقوق في المؤسسة الوقفية، ألا وهم الموقوف عليهم، ومن واجبهم متابعة سير الأمور ومساءلة ناظر الوقف، والناظر عليه إبانة الحجة، ففي الفقه الحنبلي الذي ساير باقي المذاهب في "أنه لا اعتراض من أهل الوقف على من ولاه الوقف أن كان أمينا " غير أن الحنابلة اسسوا نوعاً من الرقابة الشعبية حين يمنح أصحاب الوقف . وهم الفئة المستحقة . حق الاعتراض على الناظر الأمين وغير الأمين، إذا كان تعيينه من قبل القاضي أو السلطة الحاكمة، وبهذا يصبح الناظر الأمين وغير الأمين سواء في المحاسبة وتحمل المسؤوليات والاستعداد للمساءلة.

الخاتمة.

في خاتمة الدراسة، يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات، كالآتي:

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

تنقسم نتائج الدراسة إلى قسمين كالتالي

أ- أبرز أخطاء النُظَّار

تتمثل أبرز أخطاء النُظَّار في:

- الفسوق في أموال وممتلكات الوقف والطمع فيه ومن ذلك بيع ثمار الوقف بفارق كبير في قيمته.

---

(84) منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية (ص: 12)

(85) منصوري، المرجع السابق نفسه، نقله عن ياسين، بن العربي علي الرقابة على مؤسسات الوقف في الجزائر(ص: 41) والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية (نقله عن الماوردي، والعياشي ومحمود) (ص: 132)

(86) منصوري، المرجع السابق نفسه (ص: 132)

(87) حسين، مرجع سابق، (ص: 117)

- التغافل أو التجاوز عن تنفيذ وصية الواقفين، مثل توزيع الغلة على غير المستحقين.
- الرهن أو الاستدانة على الوقف دون مصلحة أو عمارة الوقف مما يعرضه للتعطل أو الخسارة أو الهلاك.
- التقصير في عمارة الوقف والمحافظة على ممتلكاته.
- إجارة الوقف لنفسه أو لأحد أقاربه دون إذن القاضي.
- التجاهل أو التغافل عن العمل وفق الأنظمة والثوابت التشريعية التي تحقق غايات وأهداف الوقف.
- قيام الناظر- عند انشغاله- بتوكيل أحد الأقارب أو الموظفين بتولي أمور النظارة دون إشعار من عينه.
- التمسك بنظارة الوقف رغم علمه بمحدودية أو ضعف معارفه التشريعية والنظامية وكذا قصور مهاراته وخبراته الادارية فيما يخص الوقف ونظارته.
- تصرف النُظَّار في الوقف وكأنه ملك خاص وأحيانا توزع النظارة كتوزيع الميراث ويتوارث الأبناء نظارة الوقف عن أبيهم، وبما لا يتوافق مع شروط الواقف.
- تشبث الناظر بنظارة الوقف رغم كبر سنه أو مرضه وعدم قدرته بالشكل الذي يحقق أهداف وغايات الوقف.
- التساهل في حقوق الوقف وبخس ثمنه وعدم تأجيره بالأجرة المناسبة والمعتادة كأجرة المثل.
- الإفادة من ريع الوقف بطريقة غير مباشرة كمحاباته لأحد أقاربه أو أصحابه.
- قيام النُظَّار بإجارة الوقف لمدة طويلة.
- قيام النُظَّار باستثمار الوقف دون اعتبار شروط الواقف
- قيام النُظَّار باستثمار أموال الوقف دون التحقق من مدى مشروعية الاستثمار

ب- سبل معالجة أخطاء النُظَّار

يمكن ايجاز سبل معالجة أخطاء النُظَّار في:

- محاسبة النُظَّار وفق الاليات والقواعد التشريعية، التي من شأنها ضبط جوانب القصور أو السيطرة على الاخطاء التي يقع فيها نُظَّار الاوقاف.
- تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية والتي من شأنها الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، وضبط سوء استخدام النظارة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم.
- الرقابة الذاتية وتعزيز الخوف من الله في نفوس النظار.
- الرقابة القانونية التي تقع ضمن اختصاصات مؤسسة القضاء وذلك في فحص المواد والنصوص القانونية للمؤسسة الوقفية وقياس مدى مطابقتها لنظام الدولة والقانون الدستوري والمدني والجنائي والتجاري، وكذا ضبط إحترام القانون وتطبيقه وتسيير المصالح عليه.
- رقابة الدولة على نُظَّار الأوقاف من خلال تقديم الدولة المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مراقبة أمور الاستدانة على الوقف، وإبطال قرارات الناظر إذا خالف شرط الواقف، وكذا علم الدولة بشغور منصب الناظر واستئذان القاضي وإعلامه بشغور منصبه، وكذا تقدير أجرة الناطر.
- الرقابة الانية وذلك من خلال تقرير الأحكام التي تضبط تصرفات النُظَّار أثناء أدائهم لأعمالهم ومهامهم، والنظر في تصرفات النُظَّار وفحصها، مثل عمارة الوقف وتغيير معالمه، وجمع الأوقاف في ملكية واحدة، قسمة رقبة الوقف أو نقلها إذا كان الوقف منقولاً، وكذا المعاملات التي يقوم بها الناظر كالبيع، والشراء، والإجارة، والمضاربة بأموال الوقف ورهن مرافقه والاستدانة عليه، وصرف فاضل أمواله.

- تفعيل ادوات الرقابة البعدية أو الضبط الاحتسابي في تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر وذلك ضمن عملية الرقابة الإدارية والتي يتم فيها عزل الناظر وتصحيح انحرافاته.
- الرقابة الشعبية وذلك من خلال قيام الموقوف عليهم بمتابعة ومراقبة أعمال الناظر في تسيير الأمور وقيامهم بمساءلة الناظر وبيان حجته.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

- تعزيز ثقافة النُظَّار في المجالات التشريعية والنظامية والإدارية التي تتعلق بالجوانب الوقفية.
- عمل الادلة ووضع المحددات التي ينبغي على النُظَّار العمل بموجبها ودون تجاوزها.
- صرف الأجور المناسبة والمجزية للنُظَّار التي تُغنيهم عن الوقوع في الشبهات.
- دراسة موضوع تقديم النُظَّار لإقرارات الذمة المالية.
- عقد وتنفيذ الدورات والبرامج الارشادية لتنمية ثقافة الرقابة الذاتية وتعزيز الخوف من الله في نفوس النظار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع بالعربية

- القرآن الكريم.
- ال خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء. الناشر. اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، د. ت
- ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف، المسائل الفقهية، تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم، دار المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ.
- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: أسعد أحمد أعراب، بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، لبنان، قطر، ط1، 1408هـ – 1985م.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة أحمد علي، 1959م.
- أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، عناية: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، 1426هـ- 2005م.
- الاسرج، حسين عبد المطلب. الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي. متوفر على https: //waqfuna.com/waqf/?p=2885
- الاسرج، حسين عبد المطلب. حوكمة الوقف، وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية 2012، متوفر على https: //core.ac.uk/download/pdf

- اصبيحي، عبد الرزاق. إدارة واستثمار موارد الأوقاف: الإشكالات والتحديات، مجلة أوقاف: بالأمانة العامة للأوقاف- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الكويت، س15، ع29. (2015)1437. 13-35
- الأهدل، أحمد محمد سليمان. من أحكام الناظر، ندوة بعنوان " الوقف الإسلامي " المنعقدة في الفترة من 6- 7 ديسمبر 1997، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، موقع منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 1997م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار: البحر الزخار، بيروت، د. ت
- بزاوية، عبد الحكيم: اهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري، رسالة دكتوراه من جامعة ابو بكر بلقايد – الجزائر، 2012
- البصري، هلال بن يحيى بن مسلم. أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1355هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية (د. ت)
- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ- 1996م.
- بوضياف، عبد الرزاق.. إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (اطروحة دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية)2006
- جرمون، محمد الطاهر. مسؤولية ناظر الوقف المعقب، مجلة القضاء المدني- سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 8. 2015 186-167
- الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز. النظارة على الأوقاف: حقوق وواجبات، مجلة الجمعية الفقهية السعودية-جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 23، 401-460. DOI: 10.12816/0016548 (2015).1436
- حسين، عقيلة. ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف.. الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، مجلة جامعة الجزائر، المجلد 20، العدد 2، الصفحات 102-143، 2011
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- حمدي، عبد العظيم. النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي " اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة "، الجامعة الإسلامية، 1430هـ-2009م.
- الحميدي، عبد الله بن عبد اللطيف. من أخطاء الواقفين. موقع المسلم، 20 محرم 1439. متوفر على :https //almoslim.net/node/282662
- الحيدري، نايف بن عبد العزيز. صياغة وثائق الأوقاف، برنامج تدريبي (تأهيل نُظَّار الأوقاف)، واقف خبراء الوصايا والأوقاف، 1438هـ.
- الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- الدلالعة، موفق محمد عبده عبد القادر. ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة بجامعة الأزهر ع37، ج4. 2019: ص ص 2235 – 2302،
- الرحاحلة، محمد ياسين. الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات بجامعة آل البيت-الاردن، المجلد ١٣، العدد ٢، 157-204، 2007
- الرفاعي، أحمد بن صالح بن صواب. ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 3 – 5 يناير 2010. ص 11.
- الزبيدي، زين الدين أحمد بن أحمد. مختصر صحيح البخاري، دار المؤيد، ط2، 1423هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- السماعيل، إبراهيم بن محمد. نُظَّار الأوقاف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، مؤسسة أولويات للاستشارات، الرياض، ط1، 1438هـ.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ
- الشعيب، خالد عبد الله. النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1428هـ- 2006م.
- الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1408هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
- صحيفة الجزيرة. الأوقاف الأهلية.. ظاهرة تتفاقم بين الأقارب، الجمعة 06 مايو 2016 متوفر على :https //www.al-jazirah.com/2016/20160506/tn1.htm
- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1432هـ.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423-2003م.
- العُمري، سلمان بن محمد. نظارة الوقف مسؤولية وأمانة. صحيفة الرياض. العدد 16760. الأربعاء 15 رجب 1435 هـ- 14 مايو 2014م –
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد. الذخيرة، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- مجموعة من المؤلفين: كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، المكتبة الشاملة :https //shamela.ws/book/308/579#p4
- محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور الرسول- ﷺ- وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مسلم، صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- المطيري، عبد الرحمن حمود بخيت. (2014). النظارة على الوقف: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد55. 718- 837.
- منصوري، كمال. ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية على المؤسسة الوقفية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول، تركيا، 2011م.
- النجار، عبد الله مبروك. ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ.